

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

طلب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٩٩١/٢٠١٤/٤/١ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢١
وبناءً على طلب خطي من وزير العدل بكتابه رقم ١٠/٧/٢٠١٤/٨٢٨ تاريخ
٢٠١٤/٦/١٥ وعملاً بالمادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض
الحكمين الصادرين بالدعويين رقم ٢٠١٣/٦٠٩٥ المفصولة من قبل محكمة صلح جزاء
شمال عمان بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٤/٣٩٥ والمفصولة
من قبل محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ على
محكمة التمييز لوجود مخالفة للقانون وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية ولم يسبق
لمحكمة التمييز التدقيق فيهما ملتصقاً بالاستناد إلى سبب الطعن نقض الحكم .

ويتلخص سبب الطعن بما يلي:

- أخطأت محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها الصادر في
الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٩٥ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً
وتأييد القرار المستأنف .

على الرغم من أن المادة ٥٣/أ من قانون الشركات رقم ١٩٨٩/١ نصت على أن
الشريك في الشركة ذات محدودة المسؤولية غير مسؤول بأمواله الخاصة عن تلك

الديون والالتزامات المترتبة عليها إذا كان المشتكى عليه لم يصدر الشيك بصفته الشخصية بل أصدره بصفته ممثلاً لشركة ذات مسؤولية محدودة .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تعالج ذلك السبب ولم تبد رأيها القانوني حوله فتكون قد خالفت القانون بقرارها الاستئنافي القاضي بتأييد القرار المستأنف.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المشتكى المدعي بالحق الشخصي محمد رشيد إسماعيل العاني تقدم بشكوى جزائية لدى محكمة صلح جزاء شمال عمان ضد كل من :

١. شركة سناشل للاستثمارات التجارية والصناعات الغذائية .
٢. نائر حكمت محمد محمد .

موضوعها جرم إعطاء شيك بدون رصيد مع الادعاء بالحق الشخصي بقيمة ٧١,٠٠٠ دينار مع طلب الحجز التحفظي .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ أصدرت محكمة صلح جزاء شمال عمان حكماً برقم ٢٠١٣/٦٠٩٥ قضت فيه بما يلي :

١. إدانة المشتكى عليها المدعى عليها بالحق الشخصي بجرم إصدار شيك بدون رصيد بحدود المادة ٤٢١ من قانون العقوبات والحكم عليها عملاً بالمادة ذاتها وبدلالة المادة ٧٤ من قانون العقوبات بالغرامة مئتي دينار والرسوم .
٢. إدانة المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي نائر بجرم إصدار شيك بدون رصيد بحدود المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات .

٣. إلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن أن يدفعاً للمشتكى المدعي بالحق الشخصي مبلغ ٧١,٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيك وتثبيت الحجز التحفظي .

لم يرتضِ المستأنفان بالقرار قطعاً فيه بهذا الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ أصدرت محكمة بداية جزاء شمال عمان قرارها رقم ٢٠١٤/٣٩٥ قضت فيه برد الاستئناف وتأيد القرار المستأنف .

وعن سبب الطعن :

نجد إنه ثبت لمحكمة الموضوع أن المشتكى عليه تاجر وبصفته مفوضاً بالتوقيع عن المشتكى عليها الثانية أصدر الشيك رقم ١٠٢٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٧ بقيمة ٧١,٠٠٠ دينار مسحوب على بنك لبنان والمهجر لأمر مصطفى محمود رشيد .

وحيث إن المادة ٥٣/أ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ قد نصت على أن مسؤولية الشريك بالشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها تكون بمقدار حصته في رأسمالها .

وحيث إن المستفاد من هذا النص أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير مسؤول بأمواله الخاصة عن تلك الديون والالتزامات المترتبة عليها إلا بمقدار حصته وحيث إن المشتكى عليه تاجر أصدر الشيك موضوع الشكوى بصفته الشريك والمفوض بالتوقيع عن شركة شنائل الأمر الذي ينبني عليه أن المشتكى عليه ليس مسؤولاً عن الحق الشخصي في هذه الدعوى والمتمثل بقيمة الشيك بل الشركة ذاتها هي المسؤولة وهي الخصم وتكون دعوى الحق العام للمطالبة بقيمة الشيك مقامة على غير خصم ويتعين ردها عن المشتكى عليه .

وحيث ذهبت محكمة الموضوع خلافاً لذلك فإن الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١٤/٣٩٥ يكون مخالفاً للقانون بالنسبة للمشتكى عليه فيما يتعلق بالشق المدني (انظر لطفاً قرار رقم ٢٠١٢/١٨٧٣ تاريخ ٢٠/١١/٢٠١٢) .

لذلك نقرر نقض الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١٤/٣٩٥ فيما يتعلق بالمحكوم عليه تائر وبما أن النقص وقع لصالح المحكوم عليه تائر المدعى عليه بالحق الشخصي فإنه يعتبر نقضاً عادياً عملاً بالمادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١/١٠/٢٠١٣ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف. أ.